وممن صرح بالجواز من أصحابنا العماد النيهى تلميذ البغوى فيما رأيته بخط ابن الصلاح .

قال لا يجوز ابتلاع رقعة فيها آية من القرآن فلو غسلها وشرب ماءها جاز وجزم القاضى الحسين والرافعى بجواز أكل الأطعمة التى كتب عليها شىء من القرآن .

وقال البيهقى أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى فى ذكر منصور بن عمار أنه أوتى الحكمة وقيل إن سبب ذلك أنه وجد رقعة فى الطريق مكتوبا عليها بسم ا الرحمن الرحيم فأخذها فلم يجد لها موضعا فأكلها فأرى فيما يرى للنائم كأن قائلا قد قال له قد فتح ا عليك باحترامك لتلك الرقعة فكان بعد ذلك يتكلم بالحكمة .

مسألة .

القيام للمصاحف بدعة .

وقال الشيخ أيضا فى القواعد القيام للمصاحف بدعة لم تعهد فى الصدر الأول